

أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (8/83)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين يا رب العالمين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:07](#)

كتاب الجنائز ترك الدواء افضل وصلنا استعداد للموت واكثر من ذكره وعبادة مسلم غير مبتدع وتذكيره التوبة والوصية فاذا نزل به سنة تعاهد بل لحلقه بماء او شراب اليكم فاذا نزل به سنة تعاهد بل لحلقه بماء او شراب - [00:00:26](#)

وتندية شفتيه وتلقينه لا اله الا الله مرة ولا يزداد على ثلاث الا ان يتكلم فيعاد برفق وقراءة الفاتحة ويأسيين عنده وتوجيهه الى القبلة واذا مات تغميض عينيه وشد لحبيه وتلين مفاصله - [00:00:53](#)

وخلع ثيابه وستره بثوب ووضع حديدة او نحوها على بطنه وجعله على سرير غسله متوجها منحدرًا نحو رجليه واسراع تجهيزه ويجب في نحو تفريق وصيته وقضاء دينه. نعم بسم الله الرحمن الرحيم - [00:01:13](#)

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين رحمه الله تعالى كتاب الجنائز الجنائز جمع جنازة وهي جسد الميت اذا مات وفارقت الروح تسمى جنازة - [00:01:31](#)

حملت او لم تحمل؟ عليها او لم يصلي عليها اي ان هذا الكتاب يشمل في احكامه ما يتعلق بالموتى وفيه اكرام الله عز وجل للمؤمن ولجسده فهذا الكتاب ومسائله باكرام الميت - [00:01:53](#)

وما له من التشريف الشريعة جاءت بذلك فان حق المؤمن ميت كحقه حي لما كان الموت لابد منه وهو طريق كل حي فان هذا هذا الموت يترتب له احكام فتتعلق بالمؤمنين وبغير المؤمنين - [00:02:15](#)

الموت لابد منه ولما كان من اعظم اسباب الموت الامراض قال الناظم رحمه الماتن رحمه الله قال ترك اه الدواء افضل اي من نزل به داء هل الافضل ان يتداوى - [00:02:42](#)

او الافضل الا يتداوى وقد قيل بالامرين وذهب الجمهور الى ان ترك التدواي افضل والقول الصحيح ان التدواي هو الافضل قول النبي صلى الله عليه وسلم تداواوا عباد الله فان الله ما انزل من داء الا وانزل له دواء - [00:03:01](#)

علمه من علمه وجهله من جهل وهذا الامر للإرشاد فيفيد الإستحباب متى يكون ترك التدواي افضل اذا ترتب على التدواي تعلق قلبي المتداوي بمن يداويه وتركه افضل عندئذ او تعلق به - [00:03:24](#)

الا يتداوى الا بما هو مكروه الكي بالنار فتركه صبرا على قضاء الله وبلائه فهذا افضل وهذه المسألة ايها افضل التدواي او تركه تختلف باختلاف الناس فمن استطاع الصبر على البلاء - [00:03:50](#)

ليحط الله عنه الوزر والخطايا لا شك انه افضل ومن لم يستطع فانه يتداوى ثم قال ويسن استعداد للموت لماذا يستعد للموت العمل الصالح وبالتوبة والاستعداد للموت لانه لا بد له منه لكن تصيب الانسان الغفلة - [00:04:09](#)

والاعراض وطول الامل وطول الامل من الاستعداد للموت الاكثر من ذكره لقوله عليه الصلاة والسلام اكثروا من ذكر هادم اللذات وكذلك عبادة مسلم غير مبتدع هذا مما يستحب وهو من فروض الكفايات عبادة المسلم لان حق المسلم على المسلم ست ومنها - [00:04:32](#)

واذا مرض ان تعودوا واذا مات ان تشيعه هذا الفارض الكفائي اذا قام به من يكفي صار في حق الباقيين مستحب غير المبتدع لان المبتدع مأمور بهجره لاجل بدعته ففي عبادته اعزاز من شأنه ومن شأن بدعته - [00:04:58](#)

وهذه مبناها على مسألة الهجر متى يهجر المبتدع يهجر المبتدع اذا كان في هجره مصلحة فان لم يكن في هجره مصلحة فانه لا يهجر فان ترتب على هجره مفسدة مماثلة او اعظم - [00:05:18](#)

فانه لا يهجر وان ترتب على هجره مصلحة فانه يهجر تحقيقا لهذه المصلحة كذلك ترك تشييعه ترك السلام عليه وترك زيارته كل هذا من باب يدور مع المصلحة وكلام السلف ينبغي ان ينزل على ذلك - [00:05:36](#)

وتذكيره اي هذا المريض بالتوبة والوصية. لا سيما اذا كان مرضه مرضا مخوفا المرط في الكبر وامراض الجلطات والتليفات والاورام وما عرف بالغالب انه يهلك بهذا المرض يذكر بالتوبة تقلل - [00:05:56](#)

من من الذنوب والتخفف من اعراض الناس ويذكر بالوصية. مع ان الوصية يجب ان تكتب عند الانسان قبل آآ ان يدهمه تسبب الموت حديث ابن عمر ما حق امرئ عنده شيء يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند رأسه - [00:06:18](#)

فاذا نزل به اي الموت في سكراته سنة تعاهد بل حلقه بماء او شراب لماذا؟ لان للموت سكرات ولانه يرى ما لا يراه الحاضر يسن ان يبيل حلقه شفتاه بماء او بشراب حتى يسهل نطقه وكلامه - [00:06:42](#)

ويزول عنه شيء من الشدة في هذا الاحتضار قال وتندي شفتيه الشفتان بالماء او بالشراب وتلقيه لا اله الا الله مرة يلقيها بلين ولا يزداد على تكرارها عن ثلاث مرات - [00:07:07](#)

لماذا؟ لان يخشى عليه ان يزيد عليه فيتعنن ويرفض ويستغلها الشيطان في سوء خاتمته متى تكرر عليه الا ان يتكلم تكلم مع اهله او مع زائره فيعاد تلقيه برفق لا بعنف ولا بشدة لئلا يحصل - [00:07:28](#)

ضد ما اراد من من قوله لا اله الا الله وسبب التلقين ليكون اخر كلامه من الدنيا لا اله الا الله ويختم له بخاتمة السعادة من كان اخر كلامه من الدنيا لا اله الا الله - [00:07:49](#)

اه دخل الجنة قال وقراءة تسن قراءة الفاتحة وياسين عنده اما قراءة الفاتحة فلم يأتي فيها دليل واما قراءة ياسين فقد جاء فيها حديث رواه الترمذي واستغربه قال حديث غريب - [00:08:07](#)

وقد ذكر بعض اهل العلم كالشوكاني وغيره انه لا تصح الاحاديث المروية في قراءة يس عند الموتى وحديث الترمذي وان كان فيه ضعف اقرأوا ياسين على موتاكم اي عند احتضارهم - [00:08:25](#)

قال وتوجيهه الى القبلة لان القبلة اشرف الجهات ويستحب ان يوجه اليها النائم وهو الميت الميتة الصغرى وكذلك الميت واذا مات هذه اه الامور تكون قبل موته. اذا مات ماذا يفعل له - [00:08:42](#)

اذا مات سنة تغطية عينيه لان العينين يتبعان الروح يشخص الميت بعينيه الى الاعلى يتبع روحه وسنة شد لحبيه والاحيان هما ما كان يمين ويسار الذقن شدان لان الميت عند موته تصيبه - [00:09:03](#)

شدة المنازعة فيشتد فيلين لحبيه بان يشد لان لا يستمر مشدودين وتلين مفاصله اطراف يديه وذراعي وذراعيه وركبتيه واطراف اصابعه وخلع ثيابه وستره بثوب يخلع ثوبه يشجع وخلع ثيابه لماذا؟ لانها من من الميراث ويقاؤها عليه قد تبلى - [00:09:27](#)

او يصيبها وسخ او غير ذلك ويستتر بثوب وتوضع حديدة او نحوها من شيء ثقيل على بطنه لئلا ينتفخ لانه اذا مات وكان بطنه ليس عليه شيء انتفخ بالهواء وجعله اي يسن جعله - [00:10:06](#)

على سرير على سرير غسله يشجع على السرير الذي سيفسل عليه وهو النعش متوجها منحدر اى رأسه مرتفع ارفع من اسفله حتى اذا كان شيء في بطنه او في جوفه فانه يخرج منحدر نحو رجله - [00:10:26](#)

ويسن اسراع تجهيزه صراع التجهيز هو بالغسل تكفين وحمله والصلاة عليه وتشييعه ودفنه بستة اشياء وبماذا ستة اشياء تجهيزه بغسله يكفينا وحمله الصلاة عليه وتشييعه ودفنه كل هذه الستة مجموعها هو التجهيز - [00:10:49](#)

دليله قوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنزة فان تكن سالحة وخير تقدمونها اليه وان تكن غير ذلك فشر تضعونه عن ظهوركم ويجب في نحو آآ تفريق وصيته وقضاء دينه - [00:11:20](#)

اسراع تجهيزه سنة الحقيقة ان اسراع تجهيزه واجب لقوله عليه الصلاة والسلام اسرعوا بالجنزة وهذا لا صارف له ويجب ايضا اه

الاسراع في تفريق وصيته وقضاء دينه بل ان قضاء الدين يجب ان يكون قبل الصلاة عليه - [00:11:41](#)

يجب المبادرة لقضاء دينه او تحمله في ذمتي ورثته قبل ماذا؟ قبل الصلاة عليه ووصيته يجب انفاذها حتى قبل الصلاة عليه لان من وصيتهما تتعلق بتغسيله. من يغسله من يكفنه ان يصلى عليه ان يدفن - [00:12:05](#)

قدمت بالوجوب على هذا المعنى اذا اوصى الميت ان ينقل من بلد الى بلد فان كان نقله متيسرا ولا يتنافى مع الاسراع فينقل وان كان نقله متعذرا او يتحمل كلفة لا لا يستطيعها اهله - [00:12:25](#)

فانه لا ينقل او كان ينقل الى بلد لابد من الاذن في اخراج تصريح دفنه كالمدينة فانه لا يدفن فيها الا من مات فيها وتمنع الانظمة ان ينقل عنها الانسان ان ينقل اليها الانسان ليدفن فيها. فهذا لا ينقل وان اوصى بذلك - [00:12:47](#)

نعم اليكم قال رحمه الله تعالى فصل واذا اخذ في غسله ستر عورته وسن ستر كله عن العيون. وكره حضور غير معين ثم نوى وسمى وهما ثم نوى وسمى وهما كفى غسل حي - [00:13:08](#)

ثم يرفع رأس غير حامل الى قرب جلوس. ويعصر بطنه برفق ويكثر الماء حينئذ ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها وحرم مس عورة من له سبع ثم يدخل اصبعيه وعليها خرقة مبلولة في فمه فيمسح اسنانه - [00:13:27](#)

وفي منخرئه فينظفهما بلا ادخال ماء ثم يوظؤه ويغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وبدنه بثقله ثم يفيض عليه الماء والسنة تثليث وتيامن وامرار يده كل مرة على بطنه فان لم فان لم ينقذ زاد حتى يلقي - [00:13:47](#)

وكره اقتصار على مرة وماء حار وخلال بلا حاجة وتسريح شعره. نعم صفة غسل الميت كصفة غسل الحي بصفتي غسل الحي هذا في الاصل ومع ذلك في غسل الميت سنن تتراعي - [00:14:08](#)

في حال الميت الذي يفتقر عن حال الحي قال واذا اخذ في غسله ستر عورته لان الغاسل لا يجوز له ان ينظر الى عورة المغسول ويجب على الغاسل ان يستتر الميت - [00:14:31](#)

ان كان رأى فيه اثار جرم او اثار معاصي او ما يشين فانه يجب عليه ان يستتره ولا يفشوا سره وسن ستر كله عن العيون. الواجب ستر للعورة والسنة ستر الجميع جميع الميت عن العيون - [00:14:47](#)

وكره حضور اه غسله غير معين يعني الذي يحظر الغاسل ومن يعين الغاسل على غسل الميت صب الماء او بتقليبه ثم نوى وسمى ينوي النية محلها القلب ويسمي مثل غسل - [00:15:06](#)

اه الحي وهما اي النية والتسمية قال ففي غسل حي في دخول الكاف على حرف وهذا في اللغة غير لائق لكن الفقهاء يتجاوزون لان المراد بذلك وصول المعنى مثل دخول ال على الغير - [00:15:32](#)

غير لا يدخل عليها ال لكن يتجاوز فيها الفقهاء لاجل وصول المعنى مثل غسل الحي فان غسل الحي يحتاج الى نية والى تسمية في اوله ثم يرفع ايا الغاسل رأس غير حامل الى قرب جلوسه - [00:15:55](#)

الحامل لا يرفع رأسها طيب الحامل اذا ماتت وكان جنينها حي وجب اخراج الجنين واذا لم يكن حيا فان غسل الام غسل لهذه لهذا الجنين وهذي من مسائل التوابع ومن مسائل الاحكام في التبع يثبت لا اذا استقل فوقع - [00:16:14](#)

الحامل لا يرفع رأسها لان لا يسقط جنينها لان جنينها في رحمها اما غير الحامل يرفع رأسها الى نحو يرفع رأسه الى نحو الجلوس لماذا ليخرج ما في جوفه ولهذا قال ويعصر بطنه برفق - [00:16:38](#)

ويكثر الماء حينئذ اي ليزيل ليزول ما خرج من جوفه من الاوساخ والنجاسات ثم لي يلف على يده خرقة فينجيه بها سواء خرقة او دسوس غليظة ينجيه اي يغسل محاشمه من فرجه - [00:16:56](#)

ودبره وحرم مس عورة من له سبع. ان كان الميت عمره سبع سنين فاكثر لا يمسه مباشرة بيده اما من اقل من سبع فانه مكروه قال ثم يدخل اصبعيه اي بعد ما يزيل - [00:17:15](#)

اه الخرقة يدخل اصبعيه وعليه خرقة مبلولة اي في اصبعيه في فمه لماذا؟ ليمسح اسنانه لانه والحياة هذه لا يتوضأ كما في الحي الميت لا يتوضأ وانما يكفي غسل اسنانه واطراف لسانه - [00:17:34](#)

ويغسل ذلك بخرقة مبلولة وفي منخريه ينظفهما بلا ادخال ماء لان دخول الماء الى المنخريين والى الفم ذريعة الى دخوله الى اين الى الجوف وبالتالي لا ينظف وربما تعفن داخل جوفه - [00:17:53](#)

ثم يوظؤه يغسل يديه وجهة ويمسح برأسه ورجليه ويغسل رأسه ولحيته السدر السدر هو شجر العبري او النبق هذا الشجر ييبس هذا الشجر ييبس ثم تكون له رغبة يحلوا محله الان انواع الصوابين والشامبوهات وغيرها - [00:18:12](#)

من المنظفات الفقهاء يذكرون ذلك في زمان ما عندهم الا اشنان والسدر الذي يحصل به التنظيف وتحصل به رغبة يقوم مقامه الان انواع الصوابين والشامبوهات المختلفة ويغسل رأسه ولحيته وبدنه - [00:18:45](#)

بسفله اي بهذه المنظفات ثم يفيض عليه الماء بعدما يعمه بالصابون او بالاشنان يفيض عليه الماء ليزيل اثر هذا هذي منظفات وسنة تثليث بالغسل وان يتيامن كما في غسل الحي - [00:19:06](#)

وامراره يده كل مرة على بطنه. اي ليتأكد من انقائه وخروج ما فيه والتثليث سنة في غسل الميت كما في غسل الحي فان لم ينقى زاد حتى يلقي يزيد بالغسل رابعة وخامسة حتى يحصل الانقاء - [00:19:28](#)

ما الذي يكره؟ يكره ان يقتصر في غسله على مرة واحدة لانه قد لا يحصل بها الانقاء. لكن الجواز تجوز مرة واحدة انما مع الكراهة يكره ان يغسل بماء حار - [00:19:50](#)

لئلا يحصل به الاسباغ او لان الماء الحار قد يفتت يفتت جسمه وكره الخلال وهو ما يخلل به الاسنان ومثل الخلال فرشاة الاسنان وكره اسنان بلا حاجة. الاشنان لان فيه - [00:20:06](#)

مادة تنورة قد تزيل بعض على طبقات الجلد متى يصح الاشنان اذا وجد حاجة ملتصق على جسمه او على جلده وكره تسريح شعره بل يبقى شعره على ما هو عليه - [00:20:26](#)

حتى اللحية لا يؤخذ منها انما يسن كما سيأتي الاخذ من شاربه نعم الله اليكم قال رحمه الله تعالى وسنة كافور وسدر في الاخيرة وخطاب شعر وقص شارب وتقليم اظفار ان طال وتنشيف. وش معنى الاخيرة - [00:20:43](#)

اي نعم ويجنب ويجنب محرم مات ما يجنب في حياته وسقط لاربعة اشهر كمولود حيا واذا تعذر غسل ميت يممم والسنة تكفين رجل وسنة تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض بعد تبخيرها - [00:21:04](#)

ويجعل الحانوت فيما بينها ومنه بقطر بين اليه والباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده. ومنه ومنه بقطن بين اليه يعني يحشى ما بين اليه في دبره بالقطن نعم ثم يرد طرف العليا من الجانب الايسر على شقه الايمن - [00:21:25](#)

ثم الايمن على الايسر ثم الثانية والثالثة كذلك ويجعل اكثر الفاضل عند رأسه وسنة لامرأة خمسة اثواب ازار وخمار وقميص ولفافتان وصغيرة وصغيرة قميص ولفافتان والواجب ثوب يستتر جميع الميت - [00:21:47](#)

نعم مما يسن في غسل الميت استخدام الكافور والسدر لما للكافوري من الرائحة الطيبة والسدر من التنظيف في الغسلة الاخيرة لانه اذا وضع الكفر في الغسلة الاولى ذهب اثره السنة في الاخيرة - [00:22:06](#)

وسنة خطاب شعر اي يغيره الى اللون الاحمر او الاحمر مع الرصاص الكتم شباب الشعر هذا فيه ان احكام الجسد في حال في حال الموت كاحكامه في حال الحياة وفي حاد الموت كاحكامه في حال الحياة - [00:22:25](#)

وقص شارب وتقليم اظفار ان طال ان لم يطل شارب او الأظافر اذا لم تطول فلا يقصى ويسن التنشيف ان ان ينشف من اثر الماء لئلا يبقى ذلك على كفته - [00:22:50](#)

وبجنب يستحب ويسن ويكره الجنب المحرم مات لا ويجنب محرم مات ما يجنب اه الحي ويجنب في حياته اذا مات الانسان وهو محرم سواء باحرام بعمره او بحج يجنب ما يجنب هذا المحرم حال حياته - [00:23:09](#)

ودليله حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما نخرج في الصحيحين ان رجلا وقصته راحلته والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة قال كفنوه في ثوبيه اي في ازاره ورداءه - [00:23:38](#)

ولا تخمروا رأسه ولا وجهه في لفظ مسلم ولا تحنطوه ولا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا فيه دليل استدامة احكام اه

الاحرام على هذا الميت فيجنب المحرم - 00:23:55

ما يجنب في حياته ما يجنب ماذا؟ في حياته يجنبه هذا المحرم وسقط لاربعة اشهر كمولود حيا سقط هو ما سقط من رحم المرأة فان كان عمره اقل من اربعة اشهر لا - 00:24:18

يترتب له احكام لا بغسل ولا بغيره وان كان اربعة اشهر فاكتر فهذا هو حد نفخ الروح فيه وحكمه حكم هذا السقط لو نزل حيا يغسل ويكفن مثل الكبير ويصلى عليه ويدفن - 00:24:40

واذا تعذر غسل ميت ييمم هذا يقع يا اخواني كثير خصوصا عند الحوادث وفي حوادث الدهس الذي وقعت فيه الحج العام الماضي دخلت الجثث بعضها ببعض وحفظت في الثلاجة فانما على بعضها على بعض - 00:25:00

وصعب غسلها اذا صعب غسلها اقلها ان ترش بالماء كأن تكون محترقة او اذا رشت بالماء تحللت زيادة فانها تيمم يكفي ضربتين من التراب كحالم كحال الحي اذا عجز عن الاغتسال - 00:25:21

اما لفقد الماء واما لعجزه عن استعماله واذا تعذر غسل ميت ييمم هنا انتهى من من غسل الميت. فيما يجب وفيما يحرم وفيما يكره سنة تكفين رجل الكفن هو ما يلبسه الميت - 00:25:43

الرجل يستحب ان يكفن في ثلاث لفائف يستحب ان تكون بيضا لا تكونوا في غيره لقوله عليه الصلاة والسلام البسوا البياض والبسوه موتاكم بعد تبخيرها اي تطيبها بالطيب ويجعل الحانوت فيما بينها بين هذه اللفائف الثلاث يجعل الحنوط - 00:26:03

وهو نبت ذا رائحة طيبة نبت ذو رائحة طيبة يجعل بين هذه اللفائف لثا تخرج منه رائحة فتشبهه وكل هذا في اكرام المسلم ومنه بقطن اي يجعل بين اليه - 00:26:28

يسد الدبر والان يستخدمون الحفاطات وهذا في الرجل وفي المرأة في الرجل في آآ فيما بين اليه الالياتيه وفي المرأة في ما بين اليتيها وايضا في فرجها والباقي من القطن على منافذ وجهه - 00:26:51

على عينيه على اذنه لماذا؟ ليسد دخول الافات اليه والباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده. اي من الكافور ومن اه الحنوط ثم يرد طرف العليا من الجانب الايسر على شقه الايمن - 00:27:13

ما كان من الجانب الايسر الرد على الايمن ثم هذا على هذا حتى تتداخل ثم تربط هذه اللفائف الثلاث لماذا باربطة حتى ما تنحل ويجعل الزائد من جهة رأسه يرد من رأسه على وجهه - 00:27:34

ويجعل اكثر الفاضل عند رأسه وهذا والمستحب في حق الرجال ولهذا كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث ثياب سحولية بلدة سحور اليمن وهي القماش الابيض عند الناس بفت - 00:27:51

او خام المرأة تزيد على الرجل بان تكفى في خمسة اثياب او خمسة اثواب لماذا مبالغة من الشريعة في سترها. وفي اكرامها نزار وهو ما يستر اسفلها. وخمار وما يستر اعلاها والخمار هي العباءة - 00:28:11

وقميص ولفافتان المرأة اذا فرغ من غسلها البست ازار يدخل بدله السروال الطويل والقميص ثم لفافتان ثم بالخمار والصغيرة اي التي لم تبلغ اذا ذكر الفقهاء والصغيرة هي كل من لم تبلغ - 00:28:32

قميص ولفافتان والواجب الحد الواجب الكفن للرجل والمرأة ثوب يستر جميع الميت هذا الواجب ولما دفن الصحابة في معركة احد كان لابي مصعب ابن عمير رضي الله عنه وهو من انعم شباب قريش - 00:28:57

كفن لم يجدوا الا هو اذا ستر رأسه ظهرت قدماه واذا ستر قدمي ظهر رأسه فامر عليه الصلاة والسلام بستر وجهه ورأسه وان يجعل حشيش على رجليه لان اه جهة الرأس افضل - 00:29:21

هذا ما يتعلق في غسل الميت وتكفينه. وكلها تدل على ما ذا على عناية الشريعة كرامة واکرامها لهذا الميت المسلم وهذا كله من فروض الكفايات. غسل الميت وتكفينه وتشيع والصلاة عليه ودفنه - 00:29:45

كلها من فروض الكفايات اذا قام بها من يكفي سقط عن الباقيين لم يأتي بعد الى احكام الصلاة على الجنازة كل ما سبق الاستعداد للموت في حال الانسان حال الاحتضار - 00:30:06

ثم حاله بعد الموت ثم حال تغسيله ثم حال اه ثم حال تكفينه نعم تجهيز الميت في بلاد اخرى او مدينة تأخير تجهيز الميت حتى يجتمع اهله هذا دائر بين الكراهة وبين التحريم - [00:30:22](#)

قوله عليه الصلاة والسلام اسرعوا بالجنابة واما الكراهة اذا اخروه عن المعتاد يسيرا. واما التحريم اذا اخروه عن المعتاد كثيرا هذا حرام ولا يلزم ان يجتمع اهله الا اذا انتظر من - [00:30:47](#)

اوصى ان يغسله انتظارا على قدر المألوف. اما اذا كان انتظارا يشق عليهم فانه لا ينتظر ويغسله اي واحد من المسلمين وكذا فيما يتعلق بالصلاة عليه نعم دخول النساء بعد التغسيل - [00:31:05](#)

ميت يا شيخ دخول اهل الميت عليه وتقبيلهم اياه او سلامهم عليه بعد الغسل لا مانع منه فان ابا بكر رضي الله عنه دخل على النبي عليه الصلاة والسلام - [00:31:24](#)

تقبل ما بين عينيه وقال بابي انت يا وامي يا رسول الله طبت حيا وميتا. نعم قال رحمه الله تعالى فصل تسقط الصلاة عليه بمكلف وتسكن جماعة وقيام امام ومنفرد عند صدر رجل ووسط امرأة - [00:31:41](#)

ثم يكبر اربعا يقرأ بعد الاولى والتعوذ الفاتحة بالاستفتاح ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو بعد الثالثة والافضل بشيء مما ورد ومنه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا - [00:32:00](#)

انك تعلم منقلبنا ومثوانا وانت على كل شيء قدير اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام والسنة. ومن توفيته منا فتوفه عليهما. اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله - [00:32:21](#)

دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار. وافسح له في قبره ونور له فيه وان كان صغيرا او مجنونا قال اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا واجرا وشفيعا مجابا. اللهم ثقل به موازينهما واعظم - [00:32:46](#)

اجورهما والحقوا بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم. ويقف بعد الرابعة قليلا ويسلم ويرفع يديه مع كل تكبيرة نعم هذه في هذا الفصل في الصلاة على الميت - [00:33:07](#)

قال فصل وتسقط الصلاة عليه بمكلف تسقط اي يسقط الوجوب لو قام مكلف وصلى عليه سقط الوجوه لان الميت الصلاة عليه فرض كفاية يسقط هذا الفرض وهذا الوجوب بان يقوم مكلف. من المكلف - [00:33:26](#)

كل بالغ ايش عاقل فدل على ان الصلاة على الميت كتجهيزه انها من فروض الكفايات ولهذا جاء في الحديث حق المسلم على المسلم ست ومنها عيادته وتكفينه وتشيعه لان هذه من فروض الكفايات ودخل فيها ما هو من المستحبات - [00:33:49](#)

وتسكن جماعة يسكن ان يصلى على الميت صلاة جماعة لماذا سن الجماعة لان النبي عليه الصلاة والسلام صلى على الاموات جماعة ولما جاء في الفضل ما من ميت يموت فيقوم عليه ثلاثون لا يشركون بالله شيئا. وفي لفظ مئة لا يشركون بالله شيء الا شفيعهم الله فيه -

[00:34:13](#)

هذا من باب الاستحباب اما الوجوب يكفي بواحد كما لو كان في زمان خوف او فتنة او مسغبة يصلي عليه واحد ويكفي من

المستحبات ايضا ان يقوم امام ومنفرد عند صدر الرجل - [00:34:37](#)

وعند وسط المرأة اين يقف الامام او المنفرد لو صلى وحده على الميت يقف عند صدر الرجل وعند وسط المرأة هذا استحبابا وان يكبر اربع تكبيرات طيب جاء في تكبيرات الميت - [00:34:56](#)

انها خمس وجاء سبع وجاء تسع هذه الروايات المختلفة فيها منهم من حملها على الخصوصية بالنبي عليه الصلاة والسلام ومنهم من حملها على ماذا على اه التنوع الظاهر ان الشريعة قد استقرت على كم تكبيرة على اربع تكبيرات - [00:35:14](#)

الميت في هذا استقرت الشريعة فلا يزداد عليها وما جاء من زيادة خمس او سبع او تسع فهذا اما انه خاص بالنبي او انه بتوجيه ولي الامر لانه جاء عن علي وعن غيره رضي الله عنهم وكانوا خلفاء وقتئذ - [00:35:40](#)

الاولى اذا كبر الاولى يقرأ بعدها الفاتحة بعد الاستعاذة والبسملة ثم يكبر الثاني ويصلي على النبي الصلاة الابراهيمية هذا الافضل ولو

اكتفى اللهم صل على محمد صحت ثم يكبر الثالث ويدعو للميت - 00:36:00

والدعاء للميت مطلق يدعو بما شاء الافضل بما ورد قد روى الامام البخاري من حديث عوف ابن مالك رضي الله عنه انه قدمت جنازة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:18

يرحمك الله فدعا بهذا الدعاء اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله وسع مدخله اغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس - 00:36:36

وابدله اللهم دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من وزجه وادخله الجنة واعذه من عذاب النار وعذاب القبر وافسح له في قبره ونور له فيه هذه الزيادات جاءت في احاديث غير البخاري - 00:36:53

في حديث عوف ابن مالك في الجنازة التي قدمت فدعا لها النبي فحفظ عوف هذا من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان عوفا رضي الله عنه تمنى ان انه كان ذلك الميت - 00:37:11

الجالية التي هذا الدعاء من النبي عليه الصلاة والسلام وقوله اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام والسنة ومن توفيت فتوفه عليهما نعم هذا من الدعاء النافع وكذا اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وانثانا. انك تعلم من قلبنا ومثوانا انك وانت على كل شيء قدير - 00:37:25

كل هذه ادعية منها ما ثبتت به السنة ومنها ما استحسنته العلماء ولا يجب هذا وانما يكفي الدعاء للميت بما ينتفع به آآ وثم يكبر الرابعة ويسكت قليلا ويسلم ان كان الميت - 00:37:51

سقطا او فرطا تغييرا دون البلوغ او صغيرا دون البلوغ او كان مجنونا انهما غير مكلفين ويدعو بهذا الدعاء او ما كان معناه اللهم اجعله سخر لوالديه وفرطا اي سابقا لهما الى الجنة - 00:38:12

واجرا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به اي بهذا الميت موازينهما واعظم به اجورهما والحقه بصالح سلف المؤمنين من هم صالح سلف المؤمنين النبي عليه الصلاة والسلام وصحابته تابعون واجعله في كفالة ابراهيم. لماذا - 00:38:37

لان النبي عليه الصلاة والسلام رأى ابراهيم في المنام في حديث رهييبين جدة في الصحيحين لما جاءه ملكان فقال انطلق قال فانطلقنا فاتينا الى رجل طويل وعن يمينه عن يمينه اغلمه وعن يساره اغلمه. وفي رواية عن يمينه ايش؟ انسمه وعن يساره انسمة - 00:38:57

قال هذا ابراهيم وهؤلاء الذين عن يمينه اطفال المؤمنين وادخله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم. اي لهذا الميت فيه عذاب الجحيم ويقف بعد الرابعة قليلا ويسلم ويرفع يديه مع كل تكبيرة - 00:39:22

هذا من المستحب انه يرفع يديه مع كل تكبيرة قد جاء فيها حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه مع كل تكبيرة في تكبيرات - 00:39:42

الجنازة رواها ذلك البخاري في جزء رفع اليدين. نعم اليكم قال رحمه الله تعالى وسنة تربيع في حملها واسراع. وكون ماش امامها وراكب لحاجة خلفها وقرب منها وكون قبر لحدا وقول مدخل بسم الله وعلى ملة رسول الله - 00:39:59

ونحده على شقه الايمن ويجب استقباله القبلة وكره بلا حاجة جلوس تابعها قبل وضعها وتجسييس قبر وبناء وكتابة ومشي وجلوس عليه وادخاله شيئا مسته النار وتبسم وحديث بامر الدنيا عنده - 00:40:20

وحرم دفن اثنين فاكثر في قبر الا لضرورة واي قرية فعلت وجعل ثوابها لمسلم حي او ميت نفعه السنة لرجال زيارة قبر مسلم والقراءة عنده وما يخفف عنه ولو بجعل جريدة رطبة في القبر. وقول زائر ومال به السلام عليكم دار قوم مؤمنين. وانا ان شاء الله

بكم لاحقون يرحم الله - 00:40:38

مستقدمين منكم والمستأخرين. نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم تعزية المصاب بالميت سنة ويجوز البكاء عليه وحرم ندب ونياحة وشق ثوب ولطم خد ونحوه. لما ذكر الصلاة عليه - 00:41:03

الميت انتقل الى ما يتعلق بحمله وتشييعه. فقال وسن تربيع في حملها حي الجنازة المستحب اربع فاكثر واحد عند اه اثنين عند رأسه

واثنين عند رجليه الى اقصى الامانع ويسن الاسراع - 00:41:22

الجنائز اسرعوا بالجنائز فان تكن سالحة فخير تقدمونها له ويسن ان يكون الماشي امامها والراكب حاجة خلفها الراكب حاجة كمرريض او كبير في السن او قادم من مكان بعيد وان كان هناك غير حاجة فلا يركب وانما يمشي - 00:41:45

لان الموقع موقع اجلال واشفاق وليس من موقع موقع جنب بان اه يسير وراء الجنائز بالسيارات ولهذا السنة حملها من المصلى الى المقبرة على الاكتف وان كانت المقبرة بعيدة فانها يحمل بالسيارات - 00:42:08

وراكب حاجة خلفها واستحب ان يكون الراكب خلفها سواء على دابة ولا على سيارة ولا على ما يحمل عليه لان لا يؤذي آآ يؤذيها اذا كان امامها وقرب منها يسن ان يقرب منها المشيع. لان كلما قرب من الجنائز كلما كان هذا هو التشييع - 00:42:34

وان يقول المدخل قلنا قول مدخل مدخل الجنائز في القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله هذا السنة القولية. هناك سنة فعلية وهي ان تسلت الجنائز في القبر وفي اللحد سلتا - 00:42:57

اي كالسحب سحباً فيدخلها من جهة موضع الرجلين فيبدأ بالرأس ثم باقي الجسد ثم الرجلين يسحبها سحباً هذا هو السلت ولحد اللحد سنة. ويكون اللحد بان يحفر حفرة ثم يأخذ ذات اليمين جهة القبلة - 00:43:15

حرف ال بالانجليزي. هذا يسمى لحدا قوله صلى الله عليه وسلم في الميت الحذوا له لحدا ولحدته على شقه الايمن اذا ادخل في اللحد يجعل على شقه الايمن ويردف جسده بتراب - 00:43:39

ويجب استقباله القبلة لان استقبال القبلة من اشرف الجهات واما الوجوب فمحل خلاف لكن الاولى انه مستحب ان لم يتيسر على قفاه ان لم يتيسر لاحد يشق شقا وسطا القبر وهذا اذا كان الحفر في طين. فان كان في رمل فلا يتأتى هذا - 00:43:56

وانما على ما يتأتى به اكرام الميت وكره بلا حاجة جلوس تابعها قبل وضعها. من تبع الجنائز فانه يبقى واقفا حتى توضع فان جلس فان هذا مكروه فلو سه فان جلس لحاجة لمرض او كبر او تعب - 00:44:24

فان هذا ليس بمكروه ولهذا جاء في الحديث اذا جاءت الجنائز فقفوا لها. فلا تجلس حتى توضع قالوا هذا منسوخ وقيل ان هذا مخصوص في حال التشييع الى القبر كره تجسيس قبر - 00:44:46

وهذي الكراهة للتحريم وليس لمجرد الكراهة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تجسيس القبر وهو ان يبني بالبحث ويوضع عليه الجص ومن الجص ايضا الاسمنت والنورة ما يبني به القبر - 00:45:04

وبناء وهذا ايضا محرم. ليس مجرد مكروه عليه الصلاة والسلام عن البناء على القبور وكتابة ينهى عن الكتابة عليها سواء كتابة مفهومة او رموز رموز ماذا غير مفهومة فانها حرام على هذا - 00:45:24

القبر قد روى ابو داود نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكتابة على القبور والمشي عليها ومشى وجلوس عليه. اي على القبر يمشي عليه بان يطأه او او يتكى عليه او يجلس عليه - 00:45:45

كل هذا محرم الكراهة كراهة تحريم ان النبي عليه الصلاة والسلام رأى رجلا عليه نعال سبتية ذات سيور وكان يمشي على المقابر قال اخلع نعليك يا صاحب الستتين فقد اذيت - 00:45:59

ولما رأى عليه الصلاة والسلام من يتكى على القبر قال الان يتكى احدكم على جمرة فتحرق او فتخرق ثيابه فتنفذ الى جلده اهون من ان يتكى على قبر مسلم لماذا هذا كله - 00:46:19

اكراما واكراما للمسلم وللميت وكرامة المؤمن ميت ككرامته حي مما يحرم ايضا رفع القبر اكثر من شبر وبناء البناء عليه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد حديث علي رضي الله عنه - 00:46:39

انه قال لمولاه هلا بالهياج الاسدي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تدع قبراً مشرفاً الا سويته ولا صورة الا طمسها مما يحرم ايضا - 00:47:05

تزيين القبر الشموع او بالاضاءة والسرج او بالخلوق لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد والمتخذين عليها السرج قال وكره ادخاله شيئا مسته النار هذا لا اصل له من حيث الدليل - 00:47:20

وكره تبسم وحديث بامر الدنيا عنده اي عند دفنه لان المقام مقام اجلال ومقام خشوع لا مناسبة للتبسم والضحك اذا كره التبسم فالحققة والضحك حرام كره الحديث بامر الدنيا عنده اي عند دفن الميت - [00:47:43](#)

ولهذا بعض الناس يبطن عن لقاء اصحابه فاذا لقيهم في المقبرة وتكهكها وذكروا امر الدنيا والبيع والشراء حتى ينتظر حتى يفرغ من تجهيز الميت وهذا كما مرة من المكروهات الا الضحك فانه من المحرمات لانه يتنافى مع حال - [00:48:04](#)

الناس وحال اهل الميت وتسليتهم وتعزيتهم مما يحرم ايضا ان يدفن وحرم دفن اثنين فاكتر في قبر الا للضرورة. ما للضرورة ان تكون الجنائز كثيرة ولا يتأتى ان يحفر لكل جنازة قبر - [00:48:30](#)

الموت الجماعي بالامراض والابوة والحروب فلا مانع ان يدفن اكثر من واحد مع الآخر لاجل هذه الضرورة وقد وقع ذلك آ في غزوة احد فان النبي عليه الصلاة والسلام اضاف اكثر من واحد في قبر لكثرتهم - [00:48:52](#)

وقدم الى الله حتما كان اكثر حفظا واخذا للقرآن اذا عندهم يحرم ان يدفن اثنين فاكتر الا للضرورة. طيب لو كان فرط صغيرا فانه لا يحرم وانما يكون هذا من من ماذا من المستحب من - [00:49:15](#)

اما انه مباح او مكروه واي قرينة فعلت وجعل ثوابها لمسلم حي او ميت نفعه هذه من المسائل الغربية في المذهب المخالفة للدليل فان الذي ينفع الميت من القرب سبعة اشياء جاءت بها السنة - [00:49:33](#)

وليس كل قرينة تفعل للميت من الحي انها تنفعه باجماع العلماء على انه لو قال عنه لا اله الا الله لم تنفعه ولو صلى عنه لم تنفعه فقولهم اي قرينة - [00:49:53](#)

باطلاقه هكذا غير سديد وهو قول ضعيف وان كان عليه اكثر المتأخرين والذي ينفع الميت من عمل الحي ستة سبعة اشياء جاءت اصولها في السنة اعظمها الدعاء لقوله عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث - [00:50:09](#)

اه الصدقة عنه حديث سعد رضي الله عنه ان امي نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت ثالثها قضاء الديون عنه وهذا ينفع الميت باذن الله حديثي ابي هريرة في قصة ابي قتادة لما تحمل الدينارين عن الرجل - [00:50:33](#)

حديث ابي قتادة وحديث سعد في الصحيحين انه قال ادبت الدينارين عنه وهذا لا ثم لقيه فقال ادبتهما عنه قال نعم قال الان ابضت عليه جلده رابعا الحج حديث ان امي نذرت ان تحج. حديث ابن عباس في البخاري - [00:51:00](#)

ولم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال ارأيت لو كان على امك دين لكنت قاضية اقضوا الله والله احق بالوفاء خامسا العمرة عنه. لحديث حج عن ابيك واعتمر ولما صح الحج - [00:51:21](#)

صحة العمرة لانها حجة صغرى سادسا اه الصيام الواجب حديث عائشة من مات وعليه صوم صام عنه وليه. اخرج في الصحيحين وفي مذهب احمد ومنصوص الامام احمد ان هذا مخصوص في صوم النذر - [00:51:38](#)

والصحيح العموم في كل صوم واجب في عموم من مات وعليه صوم المذهب ما رواه ابو داود من مات وعليه صوم نذر وقالوا هذا اه مقيد بصوم النذر والصحيح العموم - [00:51:59](#)

السابع الطواف لان الطواف بعض نسك. بعض حج وبعض عمرة يصح ان يفرد لوحده فلو طاف واهداه للميت صح ذلك وما سوى ذلك فلم تأت به ادلة بل وجد سبب ذلك على عهد النبي عليه الصلاة والسلام ان يذكر الله ويهديه للميت - [00:52:17](#)

ويقرأ القرآن ويهديه للميت وجد سببه ولم يشعره النبي عليه الصلاة والسلام. فدل على ان هذا غير مشروع بل هذا من البدع. فقراءة القرآن او الفاتحة او ختمان واهدائه للميت - [00:52:38](#)

هذا لا تنفعه نعم ها الواضحة عن الميت لها احوال وتصكون المكيف هذا الحالة الاولى ان يوصي الميت باضحية وثمة غلة لوصيته فيجب انفاذها وعدم انفاذها حرام قول الله جل وعلا فمن مد له بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبذلونه - [00:52:54](#)

الحالة الثانية ان يوصي وليس هناك غلة ويستحب انفاذ هذه الوصية استحبابا لا وجوبا الحالة الثالثة الا يوصي الميت اذا لم يوصي الميت وليس من المشروع ان يذبح اضحية عنه. وانما يذبح اضحية عن الاحياء - [00:53:25](#)

ها ويلحق بها امواته. فيذبح اضحية عنه وينوي بها ان تكون عن والديه ولا يخص والديه في اضحية هذا هو الافضل قال والسنة

لرجال زيارة قبر مسلم والقراءة عنده وما يخفف عنه - [00:53:49](#)

الزيارة مشروعة للرجال دون النساء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة والنساء يحرم عليهن زيارة المقابر فيما روى ابو داود وغيره باسناد جيد لعن النبي صلى الله عليه وسلم زوارات القبور - [00:54:09](#) في رواية زائرات القبور وفي حديث ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ولان المرأة عند اتباعها للجنائز تفقد شعورها ولا تسيطر على نفسها فربما تكلمت او تجزعت او تسخطت - [00:54:33](#)

او ناحت على الميت وهذا اه كله من كبائر الذنوب قوله والقراءة عنده هذا غير مسنون قراءة عند الميت وانما الذي يستحب السلام عليه والدعاء له اما القراءة عنده فلا - [00:54:52](#)

الا يقرأ القرآن لا عنده ولا يهدي ثوابه لمن قرأه وكلا هذين الفعلين ليس لهما اصل في سنة النبي عليه الصلاة والسلام ولم يشرع مع وجود سببهما وموت احبتي عليه الصلاة والسلام ماتت خديجة - [00:55:13](#) مات حمزة عبدالله بن جعفر ماتت بناته في حياته الا فاطمة ولم يفعل ذلك عندهن عليه الصلاة والسلام ولم يشرعه يشرعه للمسلمين في امواتهم وما يخفف عنه لماذا بالدعاء وليس بقراءة القرآن والذكر - [00:55:34](#) الدعاء هو الذي يخفف به عن الميت قال ولو بجعل جريدة رطبة في القبر. وهذا في الحقيقة خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام اما ان يضع على القبر جريدة او غصن من زيتون - [00:55:55](#)

او زهور كلها محرمة ما كان محرما لذاته لانه بدعة او لم يتشبه بالكفار كما في وضع الزهور وايقاد الشموع وقول زائل ومار به القبر الان المقابر اما ان تقصد بالزيارة - [00:56:11](#)

ففيها الدعاء المشهور في حديث عائشة السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نعم يستحب لمن زار المقابر ان يقول ما علمناه نبينا عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة السلام عليكم دار قوم مؤمنين - [00:56:31](#) وانا ان شاء الله بكم لاحقون قول لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية هذا جاءت جاء به الحديث واما اللهم لا تحرمنا اجرهم لا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم - [00:56:53](#)

فهذه من استحسانات اهل العلم فاذا مر بالمقبرة من غير قصد للزيارة فيها دعاء اخر ثبت ذلك في السنن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بالمقبرة فقال السلام عليكم يا اهل القبور - [00:57:14](#) يغفر الله لنا ولكم الفقهاء جمعوا بينها قال وقول زائر ومال به. اي بالقبر الزائر قاصد الزيارة والمار به مر بالقبر من غير قصد للزيارة وفي حديث ابن عباس التفريق بين هذين الدعائين - [00:57:35](#)

مما يستحب في الميت تعزية المصاب تعزية المصاب بالميت وهو كل من اصيب به من قريب او صديق او حبيب يستحب ان يعزى به ما دام ما دامت المصيبة عنده - [00:57:58](#)

فاذا خفت المصيبة فلا يعزى لنا يهيج على هذا الميت والمصيبة ليست محصورة بالايام الثلاثة صار في عرف الناس وهو عرف غير صحيح شرعا ان التعزية في ايام ثلاثة لا - [00:58:15](#)

انما لا يجوز ان يحد احدا على احد فوق ثلاث ليالي الا المرأة على زوجها تعزية يكون للمصاب ولو كان الميت غير مسلم لانك تواسي المصاب ويجوز ان يواسى المصاب ولو كان غير مسلم - [00:58:34](#)

لكن لا يدعى لميته يقال احسن الله عزاءك وجبر الله مصابك ولا يقال غفر لميتك الا اذا كان الميت مؤمنا طيب اذا كان المعزى كافر هل يدعى للميت نعم يدعى للميت اذا كان مسلما - [00:58:55](#)

وهذا من سماحة هذه الشريعة فانها استحبت تعزية المصاب ولو كان المصاب غير مسلم ويجوز البكاء عليه اي على الميت بكاء بغير حبيب ولا نشيب نشيج ولا رفع صوت والبكاء هو خروج الدمع من العين - [00:59:14](#)

ان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات حزن عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وقال اه ان العين تدمع ان القلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا على فراقك يا ابراهيم لمحرومون لمحزونون - [00:59:40](#)

ما الذي يحرم يحرّم النّدب والندب هو تعدّد محاسن الميت على جهة رفع الصوت راح عزنا راح فخرنا سندنا هذا ندب لتعداد

محاسنه هذا حرام على الميت سواء ندب نثرا - [01:00:01](#)

او شعرا وانما ابيح النعي وهو الاخبار بموته قد روى الشيخان في صحيحيهما ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ نعى النجاشي نعاى اي

اخير بموته الاخبار بموت الميت نعي جائز - [01:00:27](#)

والندب بتعداد محاسنه ومناقبه نعي الجاهلية وهو حرام مما يحرم ايضا النياحة والنياحة يكون بالقول وبالفعل بالقول بالولولة

والنحيب بالبكاء هذي نياحة او بالقول بان يعدد محاسنه ما لنا احد بعد - [01:00:53](#)

ميتنا راح اللي كان يفعل بنا ويفعل بنا هذي نياحة قولية محرمة من الرجال والنساء النياحة بالفعل هي بشق الجيب وضرب الخد

وهو الصقل في الشعر ولهذا لعن النبي سلم الشاقة - [01:01:23](#)

ها الحالقة تنتف شعرها هذي نياحة بالفعل وهي حرام في حق الرجال وفي حق النساء لكن لماذا نص بها على النساء نص به عن

النساء لانها فيهن اكثر وجود هذه في النساء اكثر - [01:01:45](#)

والنياح على الموتى منها ايضا الاجتماع عند اهل الميت وتهيبجهم وصنعت الطعام هذي من النياحة الفعلية وقد روى الامام احمد

باسناد الرجال وهو ثقات جرير ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت - [01:02:09](#)

وصنعت الطعام من اين؟ من النياحة مجرد الاجتماع مع صنع الطعام هذا نياحة محرمة قد يقول قائل طيب اهل الميت جاءهم اناس

من اماكن بعيدة من قرى او من مدن - [01:02:31](#)

نبي نعزمهم نقول كثر الله خيرك اعزمهم في بيتك اعزم هؤلاء الذين جاءوا معزين في بيتك اما اهل الميت فاذا احتاجوا يصنع لهم

طعام لهم هم وحدهم لا ان يعزم الناس عندهم والله يحييكم عند ال فلان - [01:02:50](#)

ذبايح في النهار وذبايح في الليل. هذي من النياحة المحرمة قد توسع الناس فيها توسعا اوصلوها الى المحرم شرعا متى يصنع لاهل

الميت طعام هل هو مطلقا او عند الحاجة - [01:03:09](#)

وما هو الدليل ها يا فهد اه ما يصنع لاهل الميت طعام الا عند الحاجة لانه لما مات جعفر في غزوة مؤتة وقد نعاى النبي عليه الصلاة

والسلام قد مات من غير جعفر - [01:03:25](#)

مات زيد من حارثة والد اسامة ومات آآ عبد الله بن رواحة قال اسمعوا لال جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم. من ال جعفر زوجته

اسماء بنت عميس بنتيه وولده عبدالله بن جعفر - [01:03:46](#)

جاءهم ما يشغلهم ولم يقل ذلك في حقي زيد ابن حارثة وفي الة او في حق عبد الله بن رواحة مات الجلة من اصحابه ولم يأمر بذلك

عليه الصلاة والسلام - [01:04:07](#)

دل على ان هذا اذا احتاجوا اما الان وقد امتلأت البيوت بالخدم اه الحشم فلا يصنع لهم طعام والحالات هذه الا عند الحاجة التي

تشغلهم عن اعداد الطعام لصغارهم وكبارهم - [01:04:21](#)

فهي سنة عند الحادث وليست مطلقة وحرم ندب ونياحة وشق ثوب ولطم خد ونحوه. لطم الشعر الراس الصدر التضيير كما عند

الروافض الذين يدعون زورا وبهتاناً انهم يحزنون ويأتون على موت الحسين وقد قتلوه - [01:04:39](#)

اسلامه الى عدوهم بالتضيير يضرب على كتفه او على صدره او على ظهره كل هذا ما كان من اثار النياحة على الميت فهذا فعل محرم

لانه من النياحة والنياحة من خصال الجاهلية الباقية في هذه الامة - [01:05:01](#)

روى مسلم في الصحيح من حديث ابي مالك الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من امور الجاهلية في

امتي لا يتركونهن في رواية لا يدعونهن - [01:05:25](#)

الفخر بالاحساب نلاحظ قال بالحسب لان حسب يشمل نسب والمنصب والجاه والمال والطعن بالانساب والنياحة على الموتى

والاستسقاء بالانواع اي طلب نزول المطر من النجوم والكواكب والابراج المنخفض السودانى منخفض الهندي - [01:05:40](#)

كما نسمعه في نشرات الاحوال يضيفون نزول المطر الى المنخفض الفلاني والمرتفع الفلاني هذا استسقاء بالانواع قال عليه الصلاة

والسلام والنائحة اذا لم تتب يقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب - [01:06:04](#)

اي اذا ماتت وهي لم تتب من هذا الفعل الذي هو من كبائر الذنوب ولاجله حرم وهذا ما هو بخاص بالنائحة لوحدها بل حتى الرجل اذا ناح لكن عبر بالنساء لانه فيهن اشهر واكثر - [01:06:25](#)

نعم بعض الناس الموعظة في المقبرة واللي عند اهل الميت لا نجيب عن الامرين بعض الناس في المقبرة او عند اهل الميت اذا كان له حاجة المقبرة بلغوا القبر وهو يجهز للميت - [01:06:40](#)

مما يوسع له او يلحد له يستحب الموعظة ها هنا فان حديث البراء ابن عازب رضي الله عنه بصفة عذاب القبر ونعيمه قاله النبي صلى الله عليه وسلم وهو يلحد للميت - [01:07:02](#)

كذلك من الحاجات ان توجد بدعة ومخالفة ينهب الماء الواعظ لها. اما الواعظ دائما عند المقابر فهذا من الامور المحدثه ليه؟ لانه وجد سببه على عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولم يفعله - [01:07:18](#)

وانما فعله لما وجد الداعي كذلك الموعظة عند اهل الميت اذا وجد لها داعي ان يكون عندهم شدة حزن فيصبرون ويذكرون بالله وبالصبر على قضائه او عندهم مخالفات محدثات وبدع يبنهون عليها - [01:07:35](#)

اما ان تجعل موعظة دائمة عند اهل الميت خصوصا من النساء بعضهم مع بعض فهذه منها الامور المحدثه لان النبي عليه الصلاة والسلام عزي ولم يعظ عند كل من عزاهم صلى الله عليه وسلم - [01:07:55](#)

نعم ايه نعم هذا من فهمها وهو الواقع في اول الامر ان حديث ام عطية كان في اول الامر نهينا عن اتباع الجنائز وهذا النهي يدل على التحريم لم يعزم علينا لم يشدد علينا فيه - [01:08:12](#)

لانهم انتهوا بمجرد نهيمهم ونهيهن رضي الله عنهن ثم جاء التشديد لعن الله زائرات القبور اللفظ الآخر وهو اصح منه لعن الله زوارات القبور هذا تشريد استقر عليه النهي اي نعم - [01:08:33](#)

ام عطية انما ذكرت ما كان في اول الامر نعم وجعله على سرير غسله لا الى الى تلقاء وجهه. وتوجهها الى تلقاء وجهه بانحداره. يكون الرأس ارفع من الرجلين فان كان في جوفه شيء انحدر منه - [01:08:52](#)

بحكم الجاذبية وسرعة خروجه منه اي نعم في الصلاة اذا زاد الامام مجتهدا في التكبيرات عن اربع يدعى للميت او يسكت يدعى للميت او يسكت مع ان الاولى الا يزداد - [01:09:14](#)

وقد سألت عن هذا شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله عن الزيادة عن اربع تكبيرات قال الذي اراه ان هذا غير مشروع فان الشريعة استقرت على اربع تكبيرات وانما جاءت الزيادة اما من خليفة كعلي رضي الله عنه - [01:09:39](#)

يروى عن عثمان من النبي عليه الصلاة والسلام في حق من لا تجب عليهم صلاة الجنائز وهم شهداء احد لما كبر عليهم تسعا وحمل في كلا الامرين اما على الخصوصية او على ما يتعلق بولي الامر - [01:09:55](#)

نعم النعي نوعان اخبار ومدح اما الاخبار فلا مانع منه وقد نعى النبي النجاشي اي اخبر بموته واما المدح والثناء فيدخل في ماذا آآ النذب انما جاز الثناء على الميت - [01:10:10](#)

كما في حديث لما مر بالجنائز فآثني عليها خيرا آثني على صاحبها خيرا فقال النبي وجبت هنا اقرهم على الثناء ولم يكن هذا من النعي المحرم كنعي الجاهلية الذي فيه - [01:10:36](#)

النذب وفيه التحسر والتواجد على فقدته وفيه النياحة اي نعم ما فيه سرف او مفاخرة او تبذير للمال فهذا حرام بمجرد سواء نعي او غيره وش تقول انت؟ التكبيرة الرابعة - [01:10:50](#)

لا اذا كبر رابعا يسكت وقال بعض الفقهاء اذا كبر الرابعة قال بعدها قبل ان يسلم اللهم لا تحرمنا اجره لا تفتينا بعده واغفر لنا وله ومن هذا قالوا كلما زاد عن التكبيرة الثالثة يكون في دعاء الدعاء للميت - [01:11:18](#)

اي نعم احسن الله عزاءكم وجبر الله مصابكم اي نعم او تقول لله ما اخذ وله ما اعطى اذا كان ممن يؤمن بالله لكن ما تدعو لميته نقول الله يهديكم بعد - [01:11:35](#)

هذا من الدعاء اللي ينفعهم. وفيه معنى التعزية توزيع المياه مقابر توزيع المياه في المقابر على وجه توزيع المياه في المقابر اذا كان من مال الميت فلا يجوز لا يجوز ذلك من ماله - [01:11:54](#)

لانه انفاق لماله في غير ما اوصى فان كان بموافقة الورثة ان كان لحاجة فارجو ان لا بأس به وان كان لغير حاجة وانما صار عادة يخشى عليه من انه من البدع - [01:12:14](#)

المحدثه في هذا الامر ثم المقبرة ما فيها طول مكث لكن احيانا في شدة الحر يحتاج الناس الى الماء اذا انصرفوا يكون التوزيع عند الانصراف لا عند البقاء لان هذا سيجر بعده ان يوزعون عصائر - [01:12:29](#)

ثمن يجيبون عشيات وغديات واطعمة وبوفية مفتوح ترى الناس ما لهم ولية في هذا الجانب. ينفتح الامر بعضه على بعض لما رخص في التعزية جعلوها في قصور افراح وفي استراحات - [01:12:48](#)

توسع من الناس في الحرام وقوع في المكروه شرعا المقبرة لا يوضع فيها مظلة استقبال المعزين وقوفهم تحتها واذا احتيج للماء ففي انصرافهم لا قبل ذلك كل ذلك سدا لذريعة ماذا - [01:13:02](#)

ذريعة البدع والنفوس مش رائبة للبدع والمحدثات يستحب بعد الدفن البقاء قليلا للتثبيت دعاء له بالتثبيت لقوله عليه الصلاة والسلام سلوا لاختكم التثبيت فانه الان يسأل وجاء في حديث عمرو بن العاص او سعد رضي الله - [01:13:21](#)

عنهما انه قال اذا انا مت فدفيتموني تمكث على قبر قدر ما ينحر جزور ويوزع لحمه استأنس بكم وانظروا بما اراجع رسل ربي لان الميت اذا وري عليه التراب يسمع قرع نعال مشيعيه ومراجعوه - [01:13:41](#)

الى اهلهم لماذا؟ لان بينه وبينهم التراب والطين يقول اقيموا على قبر قدر ما ينحر جزور. للدعاء بالتثبيت اللهم ثبته بالقول الثابت لان هذا ينفعه في هذا المقام. والدعاء يكون من غير رفع اليدين - [01:14:05](#)

نسأل الله عز وجل لنا ولكم حسن العاقبة وحسن الخاتمة وان يرحمنا ويرحم موتانا انه على كل شيء قدير والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:14:24](#)

اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللمسلمين يا رب العالمين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الزكاة تجب في خمسة اشياء بهيمة انعام ونقد وعرض تجارة وخارج من الارض وثمار - [01:14:43](#)

بشرط اسلام وحرية وملك نصاب واستقراره وسلامة من دين ينقص النصاب ومضي حول الا في معشر ونتاج سائمة وربح تجارة وان نقص في بعض الحول ببيع او غيره لا فرارا انقطع - [01:15:03](#)

وان ابدله بجنسه فلا واذا قبض الدين زكاة واذا قبض الدين زكاه لما مضى وشرط لها في بهيمة انعام صوم ايضا واقل واقل نصاب ابل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث - [01:15:20](#)

وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض. وهي التي لها سنة وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي لها سنتان. وفي ست واربعين حقة وهي التي لها ثلاث وفي احدى وستين جذعة وهي التي لها اربع - [01:15:41](#)

وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدة وعشرين ثلاث بنات لامون. ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة واقل نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع وهو الذي لها وهو الذي له سنة - [01:15:59](#)

او تبيعه وفي اربعين مسنة وهي التي لها سنتان. وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة واقل نصاب الغنم اربعون وفيها شاة وفي مئة واحدة وعشرين شاتان وفي مئتين وواحدة ثلاث الى اربع مئة - [01:16:18](#)

ثم في كل مئة شاة والشاة بنت سنة من المعز ونصفها من الظأن والخلطة في بهيمة الانعام بشرطها تصير المالين كالواحد. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. يقول رحمه الله تعالى كتاب الزكاة - [01:16:39](#)

هذا الكتاب فيه الاحكام المتعلقة بهذا الركن الثالث من اركان الاسلام وهو الزكاة وقد قرن الله جل وعلا بين الصلاة والزكاة في نيف واربعين اية فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة - [01:16:57](#)

اقيموا الصلاة واتوا الزكاة ولهذا دل على وجوب الزكاة الكتاب الكريم والسنة النبوية الصحيحة واجماع العلماء ومن منع الزكاة فهو على حالين اما يمنعهما جحدا لوجوبها فهذا كفر مخرج من الملة - [01:17:15](#)

لانه جحد ركنا من اركان الاسلام لا يصح الاسلام الا بتحقيقه وقيامه الحالة الثانية ان يمتنع من الزكاة شحا وبخلا او تسويفا وتخاذلا فهذا على كبيرة من كبائر الذنوب ولا يخرج من الملة - [01:17:37](#)

ودليلها قول النبي صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها زكاتها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار وكوي بها جبينه وجنبه وظهره - [01:17:57](#)

في يوم كان مقداره خمسين الف سنة قال ثم يرى سبيله اما الى جنة او الى نار. فلما قال ثم يرى سبيله دل على انه لم يكفر الشح بها وانما هو متوعد بهذا الوعيد - [01:18:13](#)

ولولي الامر اذا منعها المانع شحا وكسلا له ان يعزره باخذ شطر ما له لقوله صلى الله عليه وسلم في المانعين للزكاة شحا انا اخذوها منهم وشطر اموالهم وهذا اصل لما يسمى عند العلماء بالتعزيرات المالية - [01:18:29](#)

هذه الزكاة هل تجب في جميع الأموال لا انما تجب في المال النامي والاموال النامية خمسة اموال بهيمة الانعام والنقد وهو الذهب والفضة عروض التجارة والخارج من الارض من الثمار - [01:18:50](#)

فهذه الاموال الخمسة هي الاموال الزكوية هي الأموال الزكوية لا تجب في كل مال كملك الانسان بيته او اثائه او ثيابه او سياراته التي يستخدمها فهذه لا تجب فيها الزكاة لان المال فيها - [01:19:09](#)

غير نامي اول اصناف الزكاة في ترتيب الفقهاء بهيمة الانعام وبهيمة الانعام هي اصناف ثلاثة عند الاجمال وستة عند التفصيل يتعلق بها امر الزكاة ويتعلق بها الاضحية والهدي ايضا الثلاث - [01:19:28](#)

ابل وبقر وغنم هذا عند الاجمال عند التفصيل الابل نوعان ابل عربية ذات السنام الواحد والبخاتة الاعجمية ذات السنامين والبقرة نوعان بقر معروفة والجواميس وهي النوع الثاني والغنم نوعان ظأن وماعز - [01:19:46](#)

هذه التي تجب فيها الزكاة بشروطه كما سيأتي وهي التي تجب فيها الاضحية والهدي ولا يصح هدي واضحية بدجاج ولا ببط ولا بنعام ولا بخيل وكذلك اه اذا كان عنده خيل - [01:20:08](#)

ينميها فلا تجب فيها الزكاة الا ان تكون معروض التجارة يعدها للبيع المال الثاني الذهب فالذهب وهو النقد تجب فيه الزكاة النوع الثالث الفضة وهي نقد فنقض الذهب الدنانير ونقد الفضة الدراهم - [01:20:27](#)

يجب فيها الزكاة متى اذا اجتمعت شروطها وشروطها حول الحول الا في الخارج من الارض وبلوغ النصاب وسيأتي تحديد نصاب كل النوع الرابع عروض التجارة وهو كلما اعد للبيع والتجارة ففيه الزكاة - [01:20:45](#)

من مأكولات او ملبوسات او مركوبات او عقار او آلات او اجهزة كل ما اعد للبيع والتجارة ففيه الزكاة لما روى ابو داود باسناد جيد من حديث جابر ابن سمرة رضي الله عنه - [01:21:07](#)

قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان ان نخرج الزكاة مما نعه للتجارة وخارج من الارض وثمار الخارج من الارض هي الثمار. كل مكيل مدخر. اما البقوليات والورقيات والخضروات والفواكه لا زكاة فيها الا اذا اعدت للتجارة - [01:21:25](#)

اما التي فيها الزكاة الثمار مما يكال ويدخر كالتمر والحبوب بانواعها مما تكال وتدخر هذي التي فيها الزكاة. الورقيات لا زكاة فيها حتى تعد تعد للتجارة وكذا الخضروات طيب العنب - [01:21:50](#)

العنب يدخر فيكون زبيبا. وكذا الزيتون يدخر يكون زيتونا وزيتا. ففيها الزكاة لانها من الثمار ما شروط وجوب الزكاة لها اربعة شروط او خمسة شروط. الاول الاسلام الزكاة تؤخذ من المسلمين ولا تؤخذ من غيرهم. ولهذا لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا لليمن قال - [01:22:11](#)

واخبرهم ان ان الله اوجب عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتد الى فقرائهم والكافر مخاطب باركان الاسلام وفروعه لكن لا يطالب بها حال كفره الحرية فلا تجب الزكاة في مال العبد لان العبد مملوك - [01:22:39](#)

وماله تابع لملك صاحبه الشرط الثالث ملك النصاب ان يبلغ المال نصابا نصاب الابل خمس نصاب البقر خمسون الثلاثون نصاب الغنم اربعون نصاب الذهب عشرون مثقالا وهي ثمانون جراما فاكثر - [01:22:59](#)

وقيل خمسة وثمانين حسب اختلاف الناس في تقدير المثلقال نصاب الفضة مائة ريال فضة سعودي يعني خمس مئة وتسعين جرام من الفضة هذا بالنسبة للنصاب لما له نصاب نصاب الخارج من الارض ان يكون خمسة اوسق - [01:23:27](#)

يعني تسع مئة كيلو لان الوسق ستون صاعا خمسة في ستين ثلاث مئة والصاع ثلاثة كيلو ثلاث مئة في ثلاثة تسع مئة ان كان مقدار الخارج من الارض من الثمار - [01:23:51](#)

رمي الحبوب تسع مئة كيلو فاكثر فتجد فيه الزكاة ولهذا الناس الان اللي عندهم في استراحاتهم نخل عند عشرين نخلة او اكثر الغالب انها قد بلغت النصاب وذلك بخرص هذا النخل التمر التمر على التمر على رؤوس النخل - [01:24:05](#)

او بعد جداده اذا كان الناتج خمسة اوسق ثلاث مئة صاع ما اكثرها فيها الزكاة ملك النصاب ان يملكه وان يكون الملك مستقرا استقراره بزرع بان يضع الثمر في الصوامع او في البيدر - [01:24:27](#)

او التمر ان يجد من على رؤوس النخل سيكون مستقر الشرط الخامس سلامته من دين ينقص النصاب. اذا كان عليه دين والدين حال ينقص النصاب فلا زكاة فيه انسان عنده مئة جرام ذهب - [01:24:53](#)

وعليه دين اربعين جرام كم الباقي ستون جراما لا يجب عليه النصاب عندئذ لا يجب عليه الزكاة لان النصاب قد نقص بهذا الدين الشرط الخامس ان يمضي الحول. ان يمضي حول وهو عام هجري. عام قمري - [01:25:14](#)

الا في معشر والمعشرات يطلقها العلماء على زكاة الخارج من الارض لان الثمار الخارج زكاتها اما عشر او نصف العشر متى تكون عشرا يا فهد اذا كانت تسقى بمياه الامطار والانهار والعيون الجارية - [01:25:33](#)

وزكاة العشر واذا كانت تسقى بالمؤونة والمضخات واخراج الماء الماء من الابار الارتواز او بالسواني ففيها نصف العشر فسمي العشر ونصفه بالمعشرات الخارج من الارض لا يجب فيه ان يمضي حول - [01:25:53](#)

انما يجب فيه ان يحصد وان يجنى بقول الله جل وعلا واتوا حقه يوم حصاده ونتاج سائمة وريح تجارة وان نقص في بعض الحول في بيع او غيره لا فرارا انقطع - [01:26:13](#)

يعني نتاج اه او نتاج اه السائمة اذا نقص النصاب بالنتاج لا تجب فيه الزكاة واذا زاد بالنتاج وجبت الزكاة وفي الاصل وفرعه كما في ربح التجارة. تجب في الاصل مع الربح - [01:26:32](#)

وان نقص بعض الحول ببيع او غيره البيع نعرفه غير كأن يهب من ابله وينقص النصاب او يظيع او يهدي او يرهن فهذا النقص لا فرارا من الزكاة فانه عندئذ ينقطع هذا الحول - [01:26:51](#)

وان ابدله بجنسه عنده خمس من الابل ابدل ناقة بناقة عنده ذهب ابدل ذهب بذهب. ابدله بجنسه فان هذا لا يذهب عنه الزكاة وانما يوجب الزكاة لان هذا الابدال تابع لاصله - [01:27:15](#)

انسان عليه دين كيف يزكي الدين؟ يقول الفقهاء واذا قبض او اذا قبض الدين زكاه لما مضى الدين على احوال ثلاثة الحالة الاولى ان يكون الدين على مليء متى ما طلب منه دينه عطاء اياه - [01:27:33](#)

ويجب عليه ان يزكيه كل سنة قبض ومنه او لم يقبضه النوع الثاني الدين على مماطل لكنه مماطل. ما يطلع منه الريال الا بالتي واللتى عنده دين لكنه على مماطل - [01:27:53](#)

او انسان معسر فهذا يزكيه سنة واحدة اذا قبضه ولو بقي الدين عند صاحبه سنين يزكيه سنة واحدة الحالة الثالثة ان يكون المال في حكم المعدم لم يقبضه سلف انسان وهرب - [01:28:10](#)

فلا زكاة عليه الا اذا قبضه زكاه سنة واحدة وشرط لها في بهيمة انعام سوم ايضا بهيمة الانعام تزداد في زكاتها انها لابد ان تسوم ما معنى تصوم؟ ترعى في ارض الله وفي عشبه وفي كلاًه - [01:28:30](#)

كم مقدار الرعي الحول او اكثره يعني اكثر من ستة اشهر هذا الحد الادنى ان ترعى اكثر من ستة اشهر اذا كان صاحب الابل او البقر

او الغنم يعلفها سبعة اشهر فلا زكاة فيها الا اذا اعدّها للتجارة - [01:28:53](#)

والفرق في بهيمة الانعام بين نوعين بينما يعدّها للتجارة او ما يعدّها قنية يقتنيها حاط له ابل تعلق قلبه بها اشرب حليبها يبيع من حشوها ويطعمها. فلا زكاة فيها. وكذا في البقر وكذا في الغنم اذا كانت قنية - [01:29:13](#)

اما اذا اعدّها يبيع من انتاجها ويبقي امهاتها واصولها فتنتقل من كونها اه بهيمة انعام سائمة الى كونها ماذا؟ عروظ تجارة اقل نصاب الابل خمس وفيها شاة كما جاء بذلك الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين - [01:29:34](#)

ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ولا فيما دون ثلاثين من البقر صدقة ولا فيما دون اربعين من الغنم صدقة اقل نصاب الابل خمس - [01:29:55](#)

طيب هل يحسب الفحل ولا ما يحسب يحسب معها هل يحسب الحشو ولا ما يحسب يحسب معه مهوب لازم خمس خلفات لو هنا ابكار لهن قعدان فاذا سامت الحول السنة الهجرية او اكثرها وجبت فيها الزكاة - [01:30:12](#)

وش المقدار في الخمس؟ فيها شاة وفي العشر شاتان طي فيما بينهما سبع تسع تابعة للخمس الحد الادنى طيب احدعش اثنعش ثلاثعش اربععش شاتان تابعة للحد الادنى وفي خمس عشرة ثلاث شياه - [01:30:31](#)

وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض ما بين الارقام هذي يسمى وقص من ستة الى تسعة واقص من احدعش الى اربععش وقت تابع لحده الادنى اذا بلغت خمسة وعشرين فيها بنت مخاض - [01:30:53](#)

وبنت المخاض التي امها حامل والابل كم مدة حملها الحامل هذه بنت المخاض او ابن مخاض ما لها سنة اذا تعدت الست والثلاثين ففيها بنت لابون امها وضعت حملها وفيها حليب - [01:31:11](#)

وهي السنتان السنة نسيميا ايش؟ مفرودة ومالها سنتان في عرف الناس حقة مع ان الحقة ما لها ثلاث وفي ست واربعين حقة والحقة التي استحققت ان يطرقها الفحل ان كانت بكرة - [01:31:37](#)

وان كانت قاعودا استحق ان يطرق الانثى وهي التي لها ثلاث وفي احدى وستين جذعة وهي ما لها اربع الى خمس سنين اذا صارت ستة وسبعين فاكثر فيها بنتا لابون - [01:31:55](#)

وفي احدى وتسعين حقتان الى اخره حتى اذا زادت على المئة والعشرين ففي كل اربعين بنت لابون وفي كل خمسين حقة وبهذا جاء حديث عمرو بن حزم عن ابيه عن جده - [01:32:12](#)

في مقادير منصة الزكاة والديات وهو حديث قال فيه ابن عبد البر وحفاظ الاسلام حديث وتلقى عند العلماء بالقبول وعليه العمل عند اهل العلم. وان ضعف مخرجه شهرة هذا الحديث - [01:32:29](#)

تغني عن معرفة مخرجه البقر وهي نوعان بقر عربية او الجواميس بالابقار النهرية. لانها تعيش في النهار وحول النهار اقل النصاب ثلاثون واذا كان عنده ثلاثين تسوم الحول وترعاه ففيها تبيع - [01:32:48](#)

التبيع هو الحسيري او العجل وهو ما له سنة في اقل من سنة هذا اسمه التبيع اكبر من التببيع المسنة ما لها سنتان والبقر تضحي اذا كان لها سنتان مسنة - [01:33:11](#)

ظهر سنّها وهو سن اه الجذع كما ان الابل تضحي اذا كان لها خمس سنوات ظهر سنّها في اربعين مسنة وهي التي لها سنتان في ستين فيها تبيعان ثم اذا زادت - [01:33:34](#)

وفي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة طيب انسان عنده مئة من البقر فقر جواميس خمسين بقرة وخمسين جاموسة. وترعى كم فيها ها فيها تبيعان ومسنة تبيعان عن ستين ومسنة عن اربعين. وهكذا الحساب. طيب مئة وواحد تبيعان ومسنة حتى يبلغ -

[01:33:56](#)

قل النصاب الغنم اقل نصابها اربعون وفيها واحدة منها وهذي ادق لانه قالوا في الغنم في اربعين او في قرن سابقنهم اربعون وفيها شاة قد يكون الغنم معزة يقول رحت جيب شاة بداله لا فيها واحدة منها - [01:34:25](#)

سواء من الماعز او من اين او من الظأن وهي الشياه فأنثى الظأن شاة وذكرها خروف ويسمى في بعض الجهات بالطلي وفي مئة

وعشرين شاتان وفي مئتين وواحدة ثلاث الى اربع مئة ففيها ثلاث شياه - [01:34:46](#)

ثلاثة يعني افراد منها ثم اذا زادت عنده خمس مئة من الغنم في كل مئة ايش؟ واحدة منها الشاة يجوز ان يخرج مالها ستة اشهر اما اذا كانت معز فلا بد ان يكون لها سنة - [01:35:10](#)

كما في شأن الاضحية الخلطة في بهيمة الانعام بشرطها تصير المالكين كالواحد ما الخلطة تشارك اثنان فان كان متشاركين في المراح راح واحد والمحلب واحد والمروة واحد فهاتان الخلطتان تصير المال مالا واحدا في الزكاة - [01:35:30](#)

يجمعان ويخرج من مجموعهما لكن لا يجوز ان يفرق بين مجتمع ويجمع بين متفرق لاجل الزكاة هروبا من الزكاة او فرارا من القيمة العليا واحد عنده اربع والثاني عنده كم - [01:35:59](#)

عنده امس فيقول نفرق بينها حتى ما نركي لا يجوز ذلك ولا يجوز ان يجمع بينهما لاجل وجوب الزكاة الا ما كانا خليطين والظابط فيها في المراح واحد ومحلبين واحد واطافوا للمحلب الراعي - [01:36:20](#)

ومرواها واحد ومنهم من اضاف ان يكون فحلها واحد وهذا ليس بلازم خصوصا الان مع حرص الناس على المزاين في الغنم او في الابل لا يشترط فيها ان يكون الفحل واحدا - [01:36:47](#)

والخلطة هي الشراكة في الشراكة وتكون الخلطة في بهيمة الانعام بهذا المعنى. تصير المالكين كالمال الواحد اما ما جمع بينهما فرارا من اعلى الزكاة فحرام وكذلك ما فرق بين الخليطين فرارا من الزكاة فهذا حرام - [01:37:02](#)

هذه زكاة بهيمة الانعام على جهة الاجمال واذا طلبها ولي الامر بان اخرج السعاة يجب ان تدفع الزكاة لهؤلاء السعاة العاملين ولا تبرأ الذمة الا بذلك في بهيمة الانعام مسائل - [01:37:24](#)

في هذا الزمان صار للناس عناية بالابل وبالغنم في سلالاتها وفي اوصافها وفي مزاينها عرفنا انها اذا كانت اكثر من خمسة وعشرين فيها بنت لبون منها زكاة الابل والغنم والبقر منها - [01:37:41](#)

فان كانت ابله من النوع الغالي فزكاتها منها ما يروح يشري له اه مفرودة رخيصة ويزكي بها عن ابل المفروضة من ابل لتسوى مئة الف لو اشترى مفرودة من غيرها بالفين ريال او ثلاثة الاف ريال ما تبرأ ذمته يجب ان يخرج الزائد - [01:38:01](#)

فمثلا عنده في زكاة ابله مفرودة بنت لابون ففيها ايش فيها واحدة منها يقول لا ابا اشترى وبعطي المزكية المضروب نقول ما تبرأ الذمة عطيته المضروب قيمته خمسة الاف وبنت بنت المخاى المفروضة عندك تسوى مئة الف. يجب عليك ان تخرج كم - [01:38:22](#)

الخمس والتسعين الباقية لان زكاة المال من جنسه منه غالبا بغلاء بغلاء او رخيصة كذلك الغنم عند الناس سلالات وقد يبيع التيس بمئات الالاف زكاتها منها ثم ايضا - [01:38:46](#)

اذا كان يعلف هذه البهائم عند ابل زيان يعلفها عند غنم زيان يعرفها وهو قد اعدّها للتجارة فزكاتها زكاة عروض التجارة وان كانت تغلي في البر العشب فان هذا التفلية ليست هي المقصودة. وانما المقصود تجارتها - [01:39:07](#)

والبيع والشراء فيها فزكاتها زكاة عروض التجارة اذا تم الحول يقيمها ثم يخرج ربع العشر منها كما سيأتي في زكاة عروض التجارة ونقف عند هذا الموضع ونسأل الله عز وجل لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح. نعم - [01:39:29](#)

سواء اخبر الجابي العامل اخبره ان ان ابله من النوع الغالي او لم يخبره يجب عليه ان يخرج الزائد لا ما يعطيه اذا كان يخشى منها نقول اخرج المال كله انت عندك في ابلك - [01:39:49](#)

والحقة من ابلك تسوى له خمس مئة الف زكاتك خمس مئة سواء دفعته للساعي او دفعت له مضروبه وتخرج الباقي اي نعم العقار المؤجر الزكاة في اجرتة سواء كانت شققا او دكاكين او عقارا. فالزكاة في اجرتة اذا حال عليها الهول - [01:40:10](#)

متى تجب الزكاة في عينه اذا اعد هذا العقار المؤجر للبيع فالزكاة فيه. اي نعم ما يمنع الدين الزكاة الا الدين الحال الذي ينقص رأس المال اما الديون المؤجلة او المقصطة كما في الاقسط الان ما تمنع من الزكاة - [01:40:33](#)

اي نعم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:40:52](#)